

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ الدقهلية وما تضمنته مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية بشأن إضفاء صفة النفع العام على الجمعية المذكورة فيما بعد ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛
قرر :

(مادة أولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :
جمعية أصدقاء ورعاية مرضى الجهاز الهضمى بالمنصورة - الدقهلية ،
المقيدة برقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠١٣

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر فى الوقائع المصرية ،
وتتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى